



الجَنْهَةُ الْوَطَنِيَّةُ لِلْكَافِرِ
عَنْ سَبِيلِ الْأَوَّلِ وَعَوْنَى الْإِهَابِ

٢٠١١ (١) رقم تعليمات

تعليمات الضوابط والأسس المتعلقة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب

صادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ

: المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الضوابط والأسس المتعلقة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب لسنة ٢٠١١) وي العمل بها من تاريخ إقرارها من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

: المادة (٢)

لغایات هذه التعليمات، تعتمد التعريفات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ المفعول.

: المادة (٣)

أ - على الجهات الخاضعة لأحكام القانون بإخطار الوحدة فوراً عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وذلك وفقاً للنموذج المعتمد من الوحدة لهذه الغاية.

ب - تقوم الجهات الخاضعة لأحكام القانون بإخطار الوحدة عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وذلك وفقاً للوسيلة المعتمدة من الوحدة لهذه الغاية.

^١ أقرت من اللجنة الوطنية بتاريخ ٢٠١١/٢/١



اللجنة الأردنية لمكافحة
الفساد والوقاية من الإرهاب

المادة (٤):

يُقيد كل ما يرد إلى الوحدة من معلومات عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب الواردة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون في قاعدة بيانات الوحدة وفقاً للتعليمات الصادرة عن رئيس الوحدة بهذا الخصوص.

المادة (٥):

يتم التحري عن إخطارات العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي ترد من الجهات الخاضعة لأحكام القانون وتحليلها وطلب أي معلومات لازمة لذلك واتخاذ القرار المناسب بشأنها والاحتفاظ بها وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة (٦):

تلغى تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ تعليمات تنظيم الضوابط والأسس المتعلقة بالإخطار عن العمليات المشبوهة الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال بموجب قرار اللجنة رقم (١/٢٠٠٩) تاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٩.